شـــرح:

كتاب الكبائر

لِمؤَلِّفهُ الْإِمَام:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ

لِفَضِيْلَة الشّيْخ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

ابن الجزري
مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريغ الصوتي
٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمّا بَعْدُ؛

فمرحبًا بوصية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرحبًا بطلاب العلم، نحمد ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن أكرمنا بأن كنا مسلمين، وأكرمنا بالتوحيد، وأكرمنا بالسنة، والفضل كله لربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأكرمنا بأن كنا في المدينة، وأكرمنا بأن كنا من عمار مسجد قباء، نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ الذي تفضل علينا أن يتقبل منا، وأن يجعل ذلك سرورًا لنا عند لقائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

معاشر الفضلاء: نواصل درسنا في شرح كتاب (**الكبائر**) للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وما أحوجنا أن نتعلم الكبائر لنحذرها ونجتنبها، وليبادر بالتوبة من كان واقعًا في بعضها؛ فإن من سلم من الكبائر يزحزح عن النار ويُدخل الجنة، وذلك ورب الكعبة هو الفوز.

أما من وقع في الكبائر ومات مصرًا عليها ولم يتب منها؛ فإنها إن كانت كفرًا فإن الجنة تحرم عليه، ويكون من أهل النار، وإن كانت دون الكفر؛ فهو متوعد بدخول النار، فما أحوجنا إلى أن نتعلم الكبائر، وأن نعلم أهلنا الكبائر، وأن نعلم أولادنا الكبائر، إذا كان الواحد منا يحرص على الفوز في الدنيا وعلى السلامة في الدنيا، فإن الأعظم والأهم أن يحرص على السلامة عند لقاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولا زال الحديث موصولًا عن الكبيرة الرابعة من الكبائر التي ذكرها الإمام الذهبي ألا وهي (**ترك الصلاة**) وذلك أن الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تعالى بدأ بأكبر الكبائر، وأقبح القبائح، وأنتن الذنوب وأعظمها سوءًا وهو الشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثم ثنى وثلث بأكبر الكبائر التي فيها الإضرار بالغير،

فذكر الكبيرة الثانية وهي: القتل، والكبيرة الثالثة وهي: السحر، ثم ربع بهذه الكبيرة التي لا زلنا نشرح ما يتعلق بها وهي ترك الصلاة، وهي أكبر الكبائر التي ليس فيها إضرار مباشر بالغير.

فأفادنا بهذا الترتيب في مقدمة الكتاب؛ أن الكبائر تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: كبائر كفرية مخرجة من الملة لا يكون صاحبها من المسلمين، وأقبح هذه الكبائر الشرك في الألوهية؛ بأن يصرف العبد العبادة أو شيئًا منها لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كأن يدعو معظمًا من المخلوقين، فيقول: يا فلان الغوث، يا جبريل الغوث، يا رسول الله الغوث، يا وليًا الغوث، ونحو ذلك، فيدعو ويستغيث بغير الله عَزَّ وَجَلَّ.

والقسم الثاني: كبائر دون الكفر، وهي على نوعين:

- **النوع الأول:** كبائر فيها إضرار بالغير، كالقتل، والسحر، والسرقة، والزنا، وأقبحها وأنتنها القتل والسحر.
- **النوع الثاني:** كبائر ليس فيها إضرار مباشر بالغير، وأكبرها ترك الصلاة، والصلاة المقصودة هنا كما تقدم معنا هي الصلوات المفروضة، الصلوات الخمس.

وترك الصلاة أقسام:

القسم الأول: ترك الصلاة جحدًا لوجوبها، فيجحد أنها واجبة أصلاً، ويقول: هي عمل روحاني ليس بفرض، وهذا كُفرٌ بإجماع المسلمين، من جحد وجوب الصلاة فهو كافر ولو كان يصلي، حتى لو كان يصلي؛ لكنه يقول: إن الصلاة ليست واجبة؛ فإنه يكون كافرًا بإجماع المسلمين.

القسم الثاني: أن يترك الصلاة مستحلاً لتركها، فقد يعتقد أنها واجبة، لكن يرى أن تركها حلال، وأن تركها جائز، وهذا أيضًا فكر باتفاق المسلمين، فمن استحل الترك فهو كافر بإجماع المسلمين.

القسم الثالث: ترك الصلاة كسلاً، قصدًا من غير نية قضائها، وهذا وقع فيه الخلاف الذي تقدم ذكره، فجمهور الفقهاء على أنه ليس كفرًا يخرج من الملة، وإنما يقارب الكفر، ويأخذ حكم الكفر في القتل، فهو فاسق فسقًا عظيمًا، ويُخشى عليه من الكفر، ويستحق القتل، وأكثرهم يقولون: يقتل.

وهل يُستتاب؟

بعضهم يقول: يجب أن يستتاب قبل أن يقتل.

وبعضهم يقول: يستحب أن يستتاب قبل أن يقتل.

وأما الحنفية قالوا: إنه لا يقتل، وإن كان يستحق القتل لجرمه، وإنما يُحبس ويعذر، لماذا يا معاشر الحنفية؟ قالوا: رجاء أن يسلم، نبقيه حيًا ولكن نحبسه ونعذره رجاء أن يُسلم، لعله أن ينجو يوم القيامة.

وذهب الحنابلة وبعض الشافعية وبعض التابعين؛ بل أكثر التابعين والصحابة كلهم فيما يظهر لنا: إلى أن تارك الصلاة كسلاً قصدًا من غير أن ينوي قضائها كافر كفرًا أكبر، يخرج به من الملة، وذكرنا لكم سابقًا أن هذا هو الراجح إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

القسم الرابع: ترك الصلاة نسيانًا أو لنوم، يعني ترك الصلاة لعذر من غير قصد، فهذا ليس ذنبًا ولا يؤاخذ به الإنسان، لكن يجب عليه عند العلم والتذكر أن يُصلي، فالذي ينام عن الصلاة من غير تهاون معذور، وليس التفريط في النوم الذي يغلب على الإنسان، لكن إذا استيقظ وجب عليه أن يصلي، الذي ينسى الصلاة نسي صلاة كأن يدرس مثلاً وخرج من الكلية بعد الأذان على أن يصلي في الطريق، وفي الطريق نسي، ذهب إلى البيت ونسي الصلاة، فليس عليه إثم، فإذا تذكر وجب عليه أن يصلي.

القسم الخامس: أن يترك الصلاة متأولًا، وهذا أيضًا ليس كفرًا، هو خطأ وقد يأثم به الإنسان لتفريطًا، لكنه ليس كفرًا، مثال ذلك: بعض الناس يمرض ويدخل المستشفى، ويرى أن ثيابه تتنجس وأنه ما يستطيع الوضوء؛ فيظن أنه لا يجوز أن يصلي على هذه الحال، فيقول: حتى أخرج من المستشفى وأكون طاهرًا أصلي هذه الصلوات، فهو متأول هنا، فلو فرضنا أن شخصًا دخل المستشفى وما علم أنه يجب عليه أن يصلي في هذه الحال، وترك الصلاة تعظيمًا للصلاة، ليس تهاونًا للصلاة؛ بل تعظيمًا للصلاة حتى لا يصلي وهو على نجاسة، فبقي كذلك حتى مات، فمات وهو لا يصلي، لكن ليس تهاونًا في الصلاة، وإنما هو متأول لتعظيم الصلاة، هذا لا يقال: إنه كافر؛ بل الظاهر والله أعلم أنه يُرفع عنه الإثم؛ إلا أن يقال: إنه يأثم لأنه لم يتعلم من جهة عدم التعلم، وهذا ينبغي على طلاب العلم أن

يلاحظوه، لأن بعض طلاب العلم عندما يسمع ويعلم ويعتقد أن تارك الصلاة ولو كسلاً يكون كافرًا قد تأتيه مثل هذه الصورة فيحكم بكفره يقول: ما نصلي عليه، وما يورث ونحو ذلك، لا، المتأول بمثل هذا فإنه لا يكون كافرًا بلا شك.

وقد تقدم قراءة بعض ما سطره الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ حيث ذكر بعض الآيات التي فيها التغليظ الشديد في ترك الصلاة، ودللنا أو ذكرنا أنها تدل على كفر تارك الصلاة، وهو الراجح من أقوال أهل العلم.

بقي مسألة يسأل عنها طلاب العلم وهي: متى نقول: إنه تارك للصلاة؟

بعض أهل العلم؛ بل الكثير منهم يقولون: إن ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها وهو لا ينوي قضائها؛ فإنه يكفر بهذا، يعني مثلاً دخل وقت الظهر فلم يصل ولم ينو القضاء؛ حتى خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، يقول هؤلاء العلماء: إنه يكفر بهذا، على القول بالكفر، أو يقتل على القول بأنه يقتل وليس كافرًا، ويرى بعض أهل العلم أنه إن ترك ثلاث صلوات فأكثر من غير نية القضاء فإنه يكون كافرًا عند القائلين بتكفيره أو يقتل عند القائلين بقتله وإن لم يكفروه، إذا ترك ثلاث صلوات حتى خرج وقتها يكفر، أربع خمس ست كذلك.

ويرى بعض أهل العلم: أنه إذا ترك أربع صلوات فأكثر يكفر بهذا عند القائلين بكفره، ويقتل عند القائلين بقتله.

ويرى بعض أهل العلم: أنها لا تحد بعدد وإنما بالوصف، فإذا ترك من الصلوات ما يصدق عليه الوصف بأنه تارك للصلاة فإنه يكون كافرًا عند القائلين بكفره، أو يقتل عن القائلين بقتله؛ أما إذا كان يصلي ويخلي، يصلي ويترك، فإنه يكون فاسقًا ولا يكون كافرًا على هذا، وهذا عندي أظهر والله أعلم، لاشك أن ترك صلاة واحدة من غير نية القضاء حتى يخرج قوتها جرم كبير، وإثم عظيم، لكن لا يكفر به، أما إذا ترك ما يصدق عليه به أنه تراك فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يكون بذلك كافرًا.

نواصل قراءة ما سطره الإمام الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تعالى حول هذه الكبيرة الرابعة، ونعلق على ما ذكر، فليتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا.

(المتن)

قَالَ الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تحت "كبيرة ترك الصلاة": وَقَالَ النَّبِي صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم: «الْعَهْد الَّذِي بَيْننَا وَبينهمْ الصَّلَاة فَمن تَركهَا فقد كفر».

(الشرح)

هذا الحديث رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة والنسائي وابن حبان رَحِمَهُم اللهُ تعالى، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان لأنه رواه في صحيحه، وصححه الشيخان الفاضلان المحدثان الإمامان ابن باز والألباني رحم الله الجميع.

❐ ومعنى هذا الحديث:

قال بعض أهل العلم: معناه الأمر المميز والميثاق العاصم بيننا نحن المسلمين وبين المنافقين الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام الصلاة، فإن أظهروا الصلاة عاملناهم معاملة المسلمين وعصمنا دمائهم، وإن تركوا الصلاة فقد كفروا ظاهرًا وباطنًا، كانوا كفارًا في الباطن بالنفاق، وبترك الصلاة صاروا كفارًا في الظاهر.

وقال بعض العلماء: الأمر المميز والميثاق العاصم بيننا نحن المسلمين والكفار أجمعين كـ المنافقون وغيره الصلاة، فمن صلى هو منا، ومن ترك الصلاة فقد كفر، وهذا أقرب والله أعلم أن هذا عام في الكفار، فالأمر المميز بين المسلم والكافر الصلاة، فمن فعل الصلاة فهو مسلم، ومن ترك الصلاة فهو كافر.

جمهور أهل العلم الذين لا يرون كفر تارك الصلاة كسلاً يقولون: فمن تركها إنكارًا لوجوبها فقد كفر، وبعضهم يقول: فمن تكرها مستحلاً لتركها فقد كفر، وبعضهم يقول: فمن تركها فقد كفر هذا كفر دون كفر، وبعضهم يقول: فمن تركها فقد كفر أي استحق ما يستحقه الكافر من القتل.

✍ **والظاهر والأعلم:** ما قدمناه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الْعَهْد الَّذِي بَيْننَا وَبينهمْ الصَّلَاة) الأمر المميز بيننا وبينهم، والميثاق بيننا وبينهم هو الصلاة (فَمن تَركهَا فقد كفر) فالذي يظهر والله أعلم أن الكفر هنا هو الكفر الأكبر المخرج من ملة الإسلام؛ لأنه هو الذي يحصل فيه التمييز بين المسلم والكافر بالصلاة.

(المتن)

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَقَالَ النَّبِي صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم: «من فَاتَتْهُ صَلَاة الْعَصْر حَبط عمله».

(الشرح)

هذا الحديث رواه البخاري في الصحيح، قال جماعة من العلماء: معنى الحديث: أن من ترك صلاة العصر حتى خرج وقتها وهو لا يريد أن يصليها ولا يقضيها فقد ارتد، لأن حبوط العمل إنما يكون بالردة، هذا إذا ترك صلاة العصر حتى خرج وقتها وهو لا يريد أن يصليها، فكيف بمن ترك العصر مع أخواتها؟ لاشك أنه أولى بهذا، وأحق بهذا، وقد جاء عند الإمام أحمد وصححه الألباني أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ترك صلاة العصر متعمدًا حتىٰ تفوته فقد أحبط عمله».

وتخصيص صلاة العصر بالذكر يدل لمزية لصلاة العصر، لكنه ليس تخصيصًا لها بهذا الحكم، فكل من ترك الصلاة متعمدًا حتى يخرج وقتها فإنه يرتد، ويحبط عمله، وكما قلنا بعض أهل العلم يقول: ولو ترك صلاة واحدة على ما ذكرناه وفصلناه.

وقال بعض العلماء: معنى الحديث أن من ترك صلاة العصر فلم يؤدها في وقتها وأداها بعد خروج وقتها؛ لا يثاب عليها، يعني أن عمله هذا الذي هو الصلاة حابط، باطل، لا يثاب عليه، تعلمون يا أخوة أن وقت العصر بالنسبة لآخره هناك وقت اختيار وهناك وقت اضطرار، آخر وقت الاضطرار غروب الشمس، وآخر وقت الاختيار أن تصفر الشمس، أن تموت، فيموت حرها ويظهر على ولونها التغير، فمن أخر صلاة العصر على هذا المعنى حتى خرج الوقت إن كان مختارًا وقت الاختيار، وإن كان مضطرًا وقت الاضطرار فإنه لا يثاب على صلاة العصر، ويفوته ثواب صلاة العصر، ولكن الأولى هذا الأول والله أعلم.

(المتن)

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَقَالَ النَّبِي صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم: «بَين العَبْد وَبَين الْكفْر ترك الصَّلَاة».

(الشرح)

هذا الحديث رواه الإمام مسلم في الصحيح بلفظ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، ورواه الترمذي بلفظ: «بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة»، وفي رواية عنده أعني عند الترمذي وعند أبي داود: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»، وعند النسائي: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة».

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين الرجل»، في الحديث عند مسلم المقصود به العبد وليس تخصيصًا للرجل، يشمل الرجل والمرأة، «وبين الشرك والكفر»، قال العلماء: هذه الرواية بالعطف لتأكيد الحكم، وأن الكفر هو الكفر الحقيقي المخرج من الملة، بين العبد وبين أن يكون كافرًا ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة فقد كفر؛ لأنه تجاوز الحد الفاصل بين المؤمنين والكافرين، فهذا يدل على ما ذهب إليه بعض العلماء من كفر تارك الصلاة، ولو كسلاً، طبعًا الجمهور يتأولون هذا الحديث بما تأولوا به حديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

(المتن)

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَفِي السّنَن أَن رَسُول الله صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: «من ترك الصَّلَاة مُتَعَمدا فقد بَرِئت مِنْهُ ذمَّة الله تعالىٰ»، قاله مكحول عن أبي ذكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولم يدركه.

(الشرح)

هذا الحديث أخرجه عن مكحول عن أم أيمن الإمام أحمد في المسند، ومكحول لم يسمع من أم أيمن، ورواه المروزي في (**تعظيم قدر الصلاة**) عن مكحول عن رجل عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الألباني: صحيح لغيره، ورواه أيضًا أعني المروزي عن معاذ بن جبل، لا؛ بل رواه عن معاذ بن جبل أحمد والطبراني، وقال الألباني: صحيح لغيره، وقد بحث الألباني رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث بحثًا جيدًا في (**إرواء الغليل**) طبعًا طلاب العلم يعلمون أن من أفضل كتب الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللهُ التي حكم فيها على الأحاديث (**إرواء الغليل**) فإنه يتوسع فيه توسعًا ويحقق فيه تحقيقًا بديعًا.

هذا الحديث الأظهر والله أعلم: أنه ثابت، قال به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**من ترك الصَّلَاة مُتَعَمدا فقد بَرِئت مِنْهُ ذمَّة الله تعالىٰ**) أي أنه يخرج من الإسلام ويكون من الكافرين.

(المتن)

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَقَالَ عمر رَضِي الله عَنهُ: "أما أَنه لَا حَظّ لأحد فِي الْإِسْلَام أضاع الصَّلَاة".

(الشرح)

هذا قاله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر حياته عندما طُعن ودخل عليه الصحابة، وقد رواه المروزي في (**تعظيم قدر الصلاة**) والخلال في السنة والدارقطني، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وإسناده صحيح ثابت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المتن)

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وقال إبراهيم النخعي: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»، وقال أيوب السختياني مثل ذلك.

(الشرح)

هذا رواه المروزي في (**تعظيم قدر الصلاة**) وجاء هذا عن جمع كبير من السلف.

وروى الجريري عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كَانَ أَصْحَاب رَسُول الله صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم لَا يرَوْنَ شَيْئا من الْأَعْمَال تَركه كفر غير الصَّلَاة» أخرجه الحاكم في المستدرك وأخرجه الترمذي دون ذكر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عبد الله بن شقيق التابعي الكبير روى عنه الترمذي أنه قال: "كَانَ أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لَا يرَوْنَ شَيْئا من الْأَعْمَال تَركه كفر غير الصَّلَاة" وهذا الأثر صححه الألباني، فالتابعي الجليل الكبير عبد الله بن شقيق يحكي عن الصحابة هذا الأمر العظيم، كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة.

وهذا فيه فائدتان عظيمتان في المسألة:

- **الفائدة الأولى:** أن الصحابة جميعًا على هذا.
- **الفائدة الثانية:** إبطال تأويلات الجمهور للأحاديث المتقدمة، لأنه لو كان المقصود ما يقوله الجمهور لكان الصحابة يرون ترك غير الصلاة كفرًا أيضًا، فمن ترك الزكاة جاحدًا لوجوبها فإنه

كافر عن الصحابة رضوان الله عليم، فدل ذلك على أن المقصود هو الترك من غير جحود، الترك مع الإقرار، وإلا ما صح هذا الكلام.

وقد روى البيهقي في (**الخلافيات**) والحاكم عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال هذا الكلام، والحاكم لم يتكلم على هذا الأثر، وقال الذهبي: إسناده صالح، وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ تعالى: قد صح عن الصحابة أنهم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، قال: رواه الترمذي والحاكم.

قلت: قد ثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "من لم يصل فهو كافر" رواه المروزي في (**تعظيم قدر الصلاة**) وابن أبي شيبة، وثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: "من ترك الصلاة فلا دين له" رواه المروزي وحسنه الألباني.

وصح عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "لا إيمان لمن لا صلاة له" رواه ابن عبد البر وصححه الألباني.

وصح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "من لم يصل فلا دين له" رواه المروزي والطبراني وابن أبي شيبة.

فالثابت عن الصحابة نصًا نفي الإيمان عمن ترك الصلاة، وهذا يؤيد ما حكاه عبد الله بن شقيق ويؤكده، وهذا أمرٌ لا إشكال فيه، ولذلك جازم جمع من أئمة السلف بأن الصحابة مجمعون على تكفير تارك الصلاة، وأن جماعة التابعين يعني أكثر التابعين على تكفير تارك الصلاة، فالصدر الأول مضى بتكفير تارك الصلاة، الصحابة لا يُعلم عنهم خلاف فيه، والتابعون أكثرهم نصوا على التكفير، فدل هذا على رجحان هذا القول.

(المتن)

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَقَالَ ابْن حزم رَحِمَهُ اللهُ: "لَا ذَنْب بعد الشرك أعظم من تَأْخِير الصَّلَاة عَن وَقتهَا وَقتل مُؤمن بِغَيْر حق".

(الشرح)

قاله ابن حزم في (**المحلى**) إن ترك الصلاة أعظم الذنوب بعد الشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولاشك أن ترك الصلاة أقبح من الزنا والسرقة وشرب الخمر، وترك الصوم، وترك الزكاة أعني مع

الإقرار بالوجوب، الذي يترك الصلاة وهو مقر بوجوبها فعله أقبح من فعل تارك الصوم، فعله أقبح من فاعل الزنا، ومن فاعل السرقة، ومن فاعل شرب الخمر، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على هذا، وذلك أن تارك الصلاة كسلاً فد اختلف في تكفيره، اختلافًا قويًا؛ بل الراجح أنه كافر، بخلاف هذه القاذورات بعضها وقع فيه خلاف مثل ترك الزكاة وترك الصوم، لكن الخلاف ضعيف، أما فعل الزنا والسرقة والخمر فلم يختلف أهل السنة في أنه لا يكفر بهذا.

لعلنا نقف عند هذه النقطة لأنا رسمنا لأنفسنا في درس مسجد قباء ألا يزيد عن أربعين دقيقة، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا في دينه، والله يا أخوة إن الأمة اليوم بحاجة عظيم إلى الفقه في الدين، بحاجة عظيمة إلى طلاب علم يفقهون ويفهمون، فقد تصدر للكلام في الدين رويبضات لا قيمة لهم في العلم، غاية ما عندهم أنهم يبحثون في الشبكة فإذا وجدوا شيئًا شغبوا به على أهل العلم، وشغبوا به على كلام العلماء المتمكنين، وهؤلاء غشاشون خداعون يغشون الأمة، فالأمة بحاجة إلى النّصحة الناصحين الذين يفقهون، ولاشك أن هذا من الجهاد في سبيل الله، فوصيتي لطلاب العلم الثبات على طلب العلم، والحرص على الفقه والفهم، نعم حفظ النصوص فقه، وفيه خير عظيم، لكن الفقيه من يفهم النصوص، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، والأمة بحاجة إلى الفهم إلى الفقه، أن ننشر العلم بفهم، أن ننشر العلم بصدق، والله إن الأمة بحاجة إلى المخلصين الصادقين الفقهاء الذين يفقهون العقيدة، يفقهون الأحكام، ينشرون الخير ويردون على أهل الباطل ويكسرون الشر، وأنتم أنعم الله عليكم فكنتم في المدينة، منكم من هو في الجامعة الإسلامية ومنكم من هو في المدينة ولو لم يكن في الجامعة الإسلامية، وهناك دروس علمية متينة لفضلاء في كلامهم الخير، والله إذا استمع الإنسان إليهم يخرج من الدرس ويشعر بقوة إيمانه، وعندهم فهم وإخلاص ونصح، وأنتم تعرفونهم.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُثبتنا وإياهم على الحق والهدى، وأن يكفينا شرور أنفسنا والشياطين، وأن يكفي الأمة شرور الغشاشين والسفهاء.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ